

إتفاق بين كل من :

١ - الهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة ، ويمثلها السيد مدير عام بلدية القاهرة (طرف أول)

٢ - شركة ترام القاهرة ، شركة مساهمة ، ويمثلها (طرف ثانى)

بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ أبرم بين الحكومة وبين الشركة عقد الترام للنقل بالترام في مدينة القاهرة - كما أبرمت بينهما عدة عقود واتفاقات لاحقة في هذا الشأن .

وقد اتفق الطرفان على إدخال التعديلات الآتية على عقد الالتزام المذكور والعقود والاتفاقات المشار إليها :

مادة ١ - تعهد الشركة بأن تستبدل بمركبات الترام مركبات كهربائية بسجلات من المطاط (تروليبوس) وفقا لما يقرره المجلس البلدى لمدينة القاهرة .

ويبدأ بإبدال المركبات التي تسير على الخطوط الميمنة بالكشف المرافق لهذا الإتفاق (ملحق رقم ١) ووفقا للبرنامج الملحق به (ملحق رقم ٢) .

ويكون تنفيذ هذا البرنامج في حدود المبالغ المخصصة لتمويل هذا التنفيذ المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٢ - يمول برنامج إستبدال مركبات التروليبوس بمركبات الترام المنصوص عليه في المادة السابقة بمبلغ جنيه تقترضه الشركة بضمان البلدية ضمانا تضامنيا والشروط التي توافق عليها البلدية وبرصيد الاحتياطي المخصص للتجديدات الوارد في ميزانية الشركة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ وقدره مائتان وسبعة وأربعون ألفا من الجنيهات ، وما يستجد من هذا الاحتياطي حتى تاريخ العمل بهذا الإتفاق ، ولا يصرف من هذا القرض واحتياطي التجديدات سالف الذكر إلا في الأغراض المحددة لما وبتوقيع المندوب الذي تمينه البلدية .

ولا يترتب على استخدام هذا القرض واحتياطي التجديدات سالف الذكر وكذلك الاحتياطي المنصوص عليه في المادة الثامنة أى زيادة في رأس مال الشركة .

مادة ٣ - على الشركة أن تقوم قيدا على مصروفات الاستغلال بسداد أقساط القرض في مواعيد استحقاقها طبقا لشروط عقد القرض المرافق لهذا الإتفاق وذلك قبل تخصيص أى مبالغ للاحتياطيات أيا كان نوعها . وإذا قصرت الشركة في أداء أى قسط أو فوائده في موعد استحقاقه فإن الأعباء الإضافية التي تترتب على ذلك كفوائد التأخير تكون على عاتقها وحدها وتخصم من صافي أو باحها دون أن تتحمل بها مصروفات الاستغلال .

فإذا قصرت الشركة في أداء أى قسطين متتاليين أو فوائدهما في موعد استحقاقهما كان ذلك مجزا حقيقيا منها عن النهوض بالتزاماتها في إدارة

قانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة في الإتفاق مع شركة ترام القاهرة على تعديل عقد الترام النقل بالترام والعقود والاتفاقات اللاحقة له

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في الإتفاق مع شركة ترام القاهرة على تعديل عقد الالتزام الخاص بالنقل بالترام في مدينة القاهرة المبرم بين الحكومة والشركة في ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود والاتفاقات اللاحقة في هذا الشأن وذلك وفقا للأحكام والشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بديوان الرئاسة في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين



الرفاع المصرية - العدد ٩٧ مكرر "غير اعتيادي" في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥

المرفق يعطى المجلس البلدى الحق فى إسقاط الالتزام بقرار يصدر منه دون حاجة إلى اصدار أو إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

ويحدد الحد الأقصى لسرعة الترام والتروليبوس طبقا للوائح المعمول بها وتعرض الشركة على المدير العام للبلدية مواعيد التشغيل وقواته لاعتمادها منه أو تعديلها .

مادة ٦ - تؤدى الشركة إلى المجلس البلدى ائافاة شاملة مقدارها ٥٪ من مجموع إيراداتها الإجمالية أيا كان نوعها بما فى ذلك الإيرادات الإجمالية المتحصلة من تشغيل الخطوط و ٩٪ من مجموع الإيرادات الإجمالية المتحصلة من تشغيل الخطوط، وكل ذلك قبل إجراء أى استئزال أو خصم من تلك الإيرادات .

وتؤدى هذه الاثافاة شهريا فى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للشهر المستحق عنه .

ويؤجل موعد أداء الاثافاة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة التاسعة وذلك لحين الانتهاء من الاجراءات المبينة بتلك المادة ويقصر هذا التأجيل على مقدار الاثافاة التى تستحق عن المدة من تاريخ تقديم الشركة بطلب التعويض وفقا لحكم المادة المذكورة وذلك فى حدود المبلغ المتنازع عليه .

وتلتزم الشركة فى غير حالة التأجيل سالف الذكر بأداء فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الاثافاة تتأخر فى أدائه وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى اذار أو اتخاذ أى إجراء قضائى - كما تستحق هذه الفائدة عن الاثافاة المؤجلة من تاريخ استحقاقها فى حالة ما إذا قضت هيئة التحكيم برفض طلب التعويض المقدم من الشركة .

وعلى الشركة عند قيامها بأداء أى مبلغ من الاثافاة أن تقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتها مينا به الايرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الاثافاة .

وتحمل الاثافاة المنصوص عليها فى هذه المادة محل الاثافاة المقررة فى عقود الالتزام والاتفاقات السابقة والمبالغ المستحق أدائها من حصيلة المليمين السابع والثامن .

مادة ٧ - تحدد مدة خدمة مركبات التروليبوس بمخسة عشرة سنة من تاريخ البدء فى استخدامها . ويجب أن تكون جميع مركبات الترام والتروليبوس وذريها من موجودات المرفق دائما بحالة صيانة جيدة من جميع الوجوه .

ويرصد من الآن فصاعدا للتجديدات قسط سنوى مقداره مائة ألف جنيه يحمل به الاستغلال ويخصص منه مبلغ خمسين ألف جنيه لاحتياطي استبدال مركبات التروليبوس فى نهاية مدة خدمتها ، والباقي يصرف منه على أعمال التجديدات العادية وفقا للبرامج التى تعتمد من المجلس البلدى .

وإذا اتفقت الشركة مع المفروض على تأجيل ميعاد الأداء وفقا لشروط عقد القرض ، وترتب على هذا التأجيل أعباء إضافية ، كفوائد تأخير ، تتحمل الشركة وحدها هذه الأعباء وتخصم من صافى أرباحها ما لم يثبت أن هذا التأجيل كان بسبب عجزها عجزا حقيقيا من الوفاء نتيجة لتقصير المجلس البلدى فى صرف ما قد تستحقه من تعويض وفقا لحكم المادة التاسعة من هذا الاتفاق ، وفى هذه الحالة تعتبر الأعباء الإضافية عن مدة تأخير المجلس البلدى وفى حدود فوائد المبلغ الذى تأخر فى أدائه من أعباء مصروفات الاستغلال .

مادة ٤ - مع مراعاة البرامج المنصوص عليه فى المادة الأولى والملحق بهذا الاتفاق على الشركة أن تقدم إلى المجلس البلدى البرامج التفصيلية لاستبدال المركبات والإنشاءات والأعمال الحديدية وأعمال التجديدات ومواعيد تنفيذها متضمنة مواصفات التروليبوس والأعمال المذكورة لاعتمادها مقدما .

وللمجلس البلدى أن يدخل على هذه البرامج ما يراه محققا للصالح العام من تعديلات وذلك فى مدة غايتها ثلاثة شهور من تاريخ وصول إخطار الشركة إليه بحيث إذا انقضت هذه المدة اعتبر سكوتها وعدم اعتراضه موافقة ضمنية عليها .

وتشرف الإدارة العامة للبلدية على اجراءات إشهار مناقصات التروليبوس وكذلك المهمات الكبيرة التى تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه . كما تقوم بالإشراف على تنفيذ برامج الأعمال والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة ومن صرف الاعتمادات المقررة فيها خصصت له .

وعلى الشركة بمجرد إتمام أى عمل من الأعمال أن تخطر البلدية وتضعه تحت تصرفها فعلا لاعتماده ، وللبلدية بعد أن يتم ذلك أن تبدى اعتراضها فى خلال ثلاثة شهور ويعتبر سكوتها ومضى هذا الأجل بمثابة موافقة ضمنية على الأعمال التى تمت .

وإذا لم تقم الشركة بتنفيذ أى عمل من الأعمال طبقا للشروط والمواصفات المعتمدة فى الموعد المحدد له فى البرنامج بوقع عليها جزاء مالى قدره خمسون جنينا يوميا . كما أنه بالنسبة إلى الأعمال الخاصة باستبدال التروليبوس المنصوص عليها فى البرنامج المشار إليه فى المادة الأولى تتحمل الشركة وحدها فوائد المبلغ المخصص للعملية التى حدث التأخير فى تنفيذها فى مدة التأخير وتخصم من صافى أرباحها دون أن تحمل بها مصروفات الاستغلال .

ولا يخجل هذا الجزاء بحق البلدية فى توقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى عقد الالتزام وفى العقود والاتفاقات اللاحقة ل .

مادة ٥ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا الاتفاق تطبق أجور النقل المبينة بالجدول المرفق (ملحق رقم ٣) على خطوط الترام كما تطبق على

(ج) والباقي بعد ما تقدم يضاف جميعه الى الاحتياطي المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

ويودع هذا الاحتياطي في حساب خاص بأحد البنوك بالفائدة المصرفية بالسعر الذي يوافق عليه المجلس البلدى ولا يجوز استخدامه هو وفوائده إلا بموافقة المجلس البلدى .

ويؤول الى المجلس البلدى في نهاية مدة الالتزام أو في حالة إسقاطه الرصيد الباقي الذي لم يصرف من هذا الاحتياطي .

مادة ٩ - اذا نقص صافي ربح الشركة السنوى عن ثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيها كنتيجة مباشرة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ من مايو سنة ١٩٥٢ بتطبيق كادر النقل المشترك لمدينة الاسكندرية على عمال النقل المشترك بمدينة القاهرة والأمر المسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة اعانة غلاء المعيشة أو أى قرار صادر من المجلس البلدى أو من إحدى السلطات العامة - فإن للشركة في هذه الحالة (وفي حدود ما يترتب على ذلك من زيادة في أعبائها أو نقص في إيراداتها) الحق في التعويض المكمل للنقص المذكور .

على أنه اذا نقص ربح الشركة عن ثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيها في إحدى السنتين المتتبعين وحدة واحدة في توزيع الأرباح وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة السابقة - وكان هذا النص مما تلتزم البلدية بتعويض الشركة عنه وزاد ربح الشركة عن هذا القدر في السنة الأخرى ففي هذه الحالة يسوى الحساب بين البلدية والشركة بحيث تخضع قيمة ما يستحق للشركة من تعويض في إحدى السنتين من القدر الزائد من ربح السنة الأخرى على ثلاث وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيها .

وفي حالة الخلاف بين المجلس البلدى والشركة على استحقاق التعويض أو تقديره يرفع الأمر الى هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة خلال الشهر التالى لتاريخ تقديم الشركة بطلبها .

مادة ١٠ - تمسك الشركة سجلا لقيود عدد أدوار الخدمة على كل خط من خطوط الترام والتروليبوس ويكون لموظفى البلدية المختصين حق الاطلاع على هذا السجل في أى وقت .

ويعمل احصاء آخر مستقل لعدد أدوار الخدمة على كل خط كل ثلاثة شهور فإن تبين أن هذا العدد أقل بما يزيد على عشرة في المائة من العدد الذى كان مقدرا حسب البرنامج الذى أقرته البلدية على أى خط من الخطوط اعتبر سير المرفق فيما يتعلق بهذا الخط غير منتظم ويوقع على الشركة عندئذ جزاء مالى قدره مائة جنيها عن كل خط غير منتظم وجزاء آخر قدره جنيهان عن كل دور من أدوار الخدمة يقل عن العدد المحدد بعد خصم نسبة التجاوز سائفة الذكر وقدرها عشرة في المائة .

ولا تعفى الشركة من هذا الجزاء إلا إذا كان انخفاض عدد أدوار الخدمة بسبب قوة القاهرة . وعلى الشركة أن تحظر البلدية بدواعى القوة القاهرة ونتائجها خلال ثمانية وأربعين ساعة من حدوثها والإسقاط حقها في التمسك بها .

ويودع الاحتياطي المخصص لاستبدال مركبات التروليبوس بأحد البنوك بالفائدة المصرفية بالسعر الذى يوافق عليه المجلس البلدى ولا يجوز استخدامه هو وفوائده إلا بموافقة المجلس البلدى .

ويؤول الى المجلس البلدى في نهاية مدة الالتزام أو في حالة إسقاطه الرصيد الباقي الذى لم يصرف من الاحتياطي، وكذلك المبلغ المتبقى من احتياطي التجديدات العادية .


وفضلا عن أولوية مركبات الترام وملحقاتها على اختلاف أنواعها والمهمات المتنقلة والثابتة والمباني والمنشآت والأجهزة والمحطات الكهربائية والمخازن والمصانع والورش وغير ذلك، وبالأجمال كل ما يستعمل في استغلال الترام وفقا لأحكام عقد الالتزام والاتفاقات اللاحقة له - إلى المجلس البلدى دون أى مقابل أو تعويض - عند انتهاء مدة الالتزام أو في حالة سقوطه والتزام الشركة بتسليم كل ذلك اليه في حالة جيدة من الصيانة وتؤول أيضا الى المجلس البلدى عند انتهاء مدة الالتزام أو في حالة سقوطه دون أى مقابل أو تعويض جميع مركبات التروليبوس وجميع المهمات والمباني والأجهزة والمنشآت والمحطات الكهربائية والمخازن والورش وغير ذلك وبالأجمال كل ما يستعمل في استغلال التروليبوس وتلتزم الشركة بتسليم كل ذلك اليه في حالة جيدة من الصيانة .

مادة ٨ - يخصص لاستهلاك رأس المال قيدا على مصروفات الاستغلال قسط سنوى مقداره ثلاثة وعشرون ألفا وأربعمائة جنيها وكل زيادة في صافي ربح الشركة عن ثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيها سنويا تخصص جميعها لانشاء احتياطي لمد التروليبوس الى خطوط أخرى من خطوط الترام وذلك الى أن يتم تسير جميع خطوط التروليبوس المبيئنة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا الاتفاق - وابتداء من تاريخ تسير تلك الخطوط تخصص الزيادة التى تتحقق في صافي الربح عن ثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيها سنويا كما يأتى :

(١) نكلة الاحتياطي المشار اليه في الفقرة السابقة حتى يبلغ مائتى ألف جنيها .

(ب) والفائض بعد ذلك من الزيادة ينشأ منه احتياطي لنكلة ربح الشركة الى حد أقصى لا يتجاوز سبعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وثمانية وثمانين جنيها، وذلك في حدود نصف هذا الفائض على أن تعتبر كل سنتين استغلالتين وحدة واحدة لتوزيع الأرباح التى تزيد على ثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيها في السنة بحيث لا يوزع أكثر من هذا المبلغ سنويا إلا إذا سمحت الأرباح بذلك كل سنتين .

ومن المفهوم أن مجموع الزيادة في صافي ربح كل من السنتين الاستغلالتين عن مبلغ ثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيها توزع على السنتين المذكورتين للوصول الى الحد الأقصى للربح البالغ قدره مبلغ سبعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وثمانية وثمانين جنيها في كل منهما .



مادة ١٦ - كل خلاف بين المجلس البلدى والشركة في شأن سير العمل وتنفيذ هذا الاتفاق يفصل فيه بطريق التحكيم .

وتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين عضوا منهم ويتولى هذان العضوان اختيار العضو الثالث خلال أسبوع من تاريخ اختيارها . وفي حالة اختلافهما تقوم المحكمة المختصة باختيار العضو الثالث طبقا لأحكام المادة ٨٢٥ من قانون المرافعات .

وفي حالة طلب أحد الطرفين الالتجاء الى التحكيم ، على الطرف الآخر اختبار محكمه خلال خمسة عشر يوما .

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثة شهور من تاريخ اختيار المحكم الثالث ويكون حكمها نهائيا ملزما للطرفين .

ويحمل الطرف الذى يقضى ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين .

مادة ١٧ - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

خط سير كل من خطوط التروليبوس الثلاثة

١ - الخط رقم ١٥ - الجيزة - العتبة (دائرى)

تكون نقطة انتهاء هذا الخط أمام محطة سكك حديد الجيزة، وتمر عبراته من شارع ربيع الجيزى فشارع الأهرام فيدان النقراشى حيث تنفرع إلى فرعين :

الفرع الأول :

ير من : شارع مراد، فشارع الجيزة، فشارع النيل فكورى الزمالك، فشارع ٢٦ يوليه، فكورى ٢٦ يوليه، فشارع ٢٦ يوليه، فشارع النهضة، فشارع زكى، فشارع الألقى، فشارع الجمهورية، فشارع الجينية، فيدان الخازندار، فشارع البوستة، فيدان العتبة، فشارع عبد العزيز، فشارع الجمهورية، فيدان الجمهورية، فشارع قوله، فشارع عهد محمود، فشارع القصر العبنى، فشارع عمرو بن العاص، فكورى الملك الصالح، فشارع الروضة، فكورى الجيزة، فشارع الأهرام، فيدان فهى النقراشى، حتى المحطة النهائية أمام محطة سكك حديد الجيزة .

الفرع الثانى :

ير من : شارع الأهرام، فكورى الجيزة، فشارع الروضة، فكورى الملك الصالح، فشارع عمرو بن العاص، فشارع قصر العبنى، فشارع عهد محمود، فشارع قوله، فيدان الجمهورية، فشارع الجمهورية، فشارع عبد العزيز، فيدان العتبة، فشارع البوستة، فيدان الخازندار، فشارع الجينية، فشارع الجمهورية، فشارع الألقى، فشارع زكى، فشارع النهضة، فشارع ٢٦ يوليه، فكورى ٢٦ يوليه، فشارع ٢٦ يوليه، فكورى الزمالك، فشارع النيل، فشارع الجيزة، فشارع مراد، فيدان فهى النقراشى، حتى المحطة النهائية أمام محطة سكك حديد الجيزة .

ولا يخل توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة بحق المجلس البلدى في توقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في عقد الالتزام وفي العقود والاتفاقات اللاحقة له .

مادة ١١ - للمجلس البلدى حق استرداد الالتزام في أى وقت قبل انتهاء مدته بعد سنة من تاريخ إخطار الشركة بذلك .

ويلتزم المجلس البلدى في هذه الحالة بسداد أقساط القرض التى يحل تاريخ استحقاقها بعد تاريخ الاسترداد وفوائد تلك الأقساط من تاريخ الاسترداد .

ويؤدى المجلس البلدى للشركة مقابل استرداد الالتزام - وطوال المدة الباقية من أجله - ثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيا سنويا مضافا إليها القسط السنوى لاستهلاك رأس المال وقدره ثلاثة وعشرون ألفا وأربعمائة جنيه .

مادة ١٢ - حدد مبلغ الثلاثة وأربعين ألفا وستمئة وأربعة وتسعين جنيا المنصوص عليه في المواد ٨ و ٩ و ١١ من هذا الاتفاق بنسبة ٥٪ من رأس المال المدفوع والاحتياطى القانونى ، كما حدد مبلغ السبعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وثمانين جنيا المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٨ بنسبة ١٠٪ من رأس المال المذكور والاحتياطى القانونى .

وفي حالة انخفاض رأس مال الشركة يخفض المبلغان المذكوران بحيث تظل نسبتهم الى رأس المال والاحتياطى القانونى ثابتة (أى ٥٪ و ١٠٪ حسبما هو مبين بالفقرة السابقة) .

وفي حالة زيادة رأس مال الشركة تتضمن شروط الترخيص الذى يصدر من المجلس البلدى بهذه الزيادة ما يترتب عليها من آثار .

مادة ١٣ - لا يترتب على هذا الاتفاق أى حال من الأحوال المساس بحقوق موظفى وعمال الشركة المقررة لهم قانونا أو اتفاقا أو نتيجة أحكام صادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم . ولا يجوز للشركة استنادا الى مجرد استبدال مركبات التروليبوس بمركبات الترام أن تفصل أى عدد من موظفيها وعمالها .

مادة ١٤ - فيما عدا ما نص عليه صراحة فيما تقدم نفل أحكام عقد الالتزام المبرم في ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود والاتفاقات اللاحقة له قائمة وناقذة . وتطبق على الشركة في قيامها بالمرفق العام موضوع الالتزام القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالترامات المرافق العامة . ووفقا لأحكام هذا القانون تنهى مدة الالتزام في ٢٣ يوليه سنة ١٩٧٧ .

مادة ١٥ - توقع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي عقد الالتزام المبرم في ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود والاتفاقات اللاحقة له بقرار من المدير العام لبلدية القاهرة بمجرد تحقق سببها وتخطر الشركة بهذا القرار يكاتب موصى عليه ويكون اسقاط الالتزام في الأحوال الجائز فيها ذلك بقرار من المجلس البلدى .

مرجات التروليبوس :

تورد حسب المواعيد التي يحددها من يرسله المطاء تحت إشراف البلدية مع العلم بأنه جرت العادة أن يبدأ التوريد تدريجياً ، ويجرد وصول أول مجموعة يمكن تشغيلها على ما تسمح به الخطوط .

ملحق رقم (٣)

بيان تعريف الترام والتروليبوس

١ - تعريف الترام :

تعريف موحدة على كل خط بأكمله :

١٠ مليات لتذكرة الدرجة الثانية لثلاثة أرباع عدد المقاعد .

١٥ مليا لتذكرة الدرجة الأولى لربع عدد المقاعد .

٢ - تعريف التروليبوس :

١٠ مليات في الدرجة الثانية عن الخط بأكمله بالنسبة لثلاثي المقاعد .

٢٠ مليا في الدرجة الأولى لثلاث المقاعد وعن كل مرحلة طولها خمسة كيلومترات بحيث لا تتجاوز تعريف التروليبوس في كل خط وتعتمد المراحل بقرار من المدير العام للبلدية .

٣ - تعريف الاشتراكات :

الاشتراك		الاشتراك		الدرجة	الاشتراك
المقترح ترام وتروليبوس	الاشتراك الحالي كل ثلاثة شهور	الاشتراك	المقترح ترام وتروليبوس		
طسم	جنيت	طسم	جنيت		
٤	٧٥٠	٣	٧٥٠	درجة أولى	(١) اشتراك عادي على جميع الخطوط للموظفين وغيرهم
٣	١٠٠	٢	٥٠٠	» ثانية	
١	٨٠٠	١	٨٠٠	درجة أولى	(٢) اشتراكات مدرسية من المنزل إلى المدرسة على خط أو أكثر إلى الساعة التاسعة مساء
١	٣٠٠	١	٣٠٠	» ثانية	
-	٤٠٠	-	٤٠٠	درجة أولى	(٣) طوابيع لاستعمال اشتراكات الطلبة بعد الساعة التاسعة مساء
-	٢٥٠	-	٢٥٠	» ثانية	

٢ - الخط رقم ٣٠ - العباسية - القاهرة

(نفق عمرو بن العاص)

تكون نقطة انتهاء هذا الخط عند أول شارع العباسية حيث تسير به رباته حتى ميدان عبده باشا ، فشارع السرجاني ، فشارع سهيل الخازندار ، فيدان الجيش ، فشارع الجيش ، فيدان العتبة فشارع عبدالعزيز ، فشارع الجمهورية ، فيدان الجمهورية ، فشارع قوله ، فشارع محمد محمود ، فشارع قصر العيني ، فشارع عمرو بن العاص ، ثم تنجبه إلى نفق سكك حديد خط حلوان حتى تلتقي بشارع سيدي حسن الأنور حيث يمكن أن ينتهي الخط .

ملاحظة : يستحسن مد هذا الخط في شارع سيدي حسن الأنور حتى جامع عمرو بن العاص حيث ينتهي وتعود العربات من نفس الطريق المذكور .

٣ - الخط رقم ٣٣ - العباسية - امبابه

تكون نقطة انتهاء هذا الخط عند أول شارع العباسية ، حيث تسير به رباته حتى ميدان عبده باشا ، فشارع السرجاني ، فشارع سهيل الخازندار ، فيدان الجيش ، فشارع الجيش ، فشارع الجوهرى (عن طريق امتداده) ، فشارع البوستة ، فيدان الخازندار ، فشارع الجنينة ، فشارع الألفى ، فشارع زكي ، فشارع النهضة ، فشارع ٢٦ يولييه فكورى ٢٦ يولييه ، فشارع ٢٦ يولييه ، فكورى الزمالك ، فشارع النيل ، فشارع بحرى كفر الشيخ اسماعيل ، حتى النفق المؤدى إلى مدينة العمال بامبابه . وتعود العربات من نفس الطريق المذكور .

١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ م

امضاء

امضاء

ملحق رقم (٢)


برنامج تنفيذ الأعمال

ملاحظة :

سيراعى في ترسية الأعمال على الموردين إعطاء الأولوية لسرعة التوريد مع تقدير الجودة .

المواعيد :

شهران لإعداد المشروع والمواصفات وترسية العطاءات .
خمسة أشهر للتوريد (تقديرية) لجميع مهمات الأسلاك والكابلات .
خمسة أشهر لتكيب ٢٥ كيلومتر .



٣ - المصروفات والتأجيل :

(١) مصروفات الاستغلال :

جيب	جيب
المصروفات الفعلية للاستغلال (على أساس السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤) أشهر من	١٤١٠٠٠٠
السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	...
احتياطي تجديد التروليبوس	٥٠٠٠٠
احتياطي التجديدات العادية	٥٠٠٠٠
	<u>١٥١٠٠٠٠</u>

(٢) الأعباء المالية :

الأتاوات من ٢٠٤٥٠٠٠	٢٨٢٥٠٠
قسط وفاء القرض (مليون جنيه بقائدة ٥٪)	٩٦٥٠٠
على ١٥ سنة	...
استهلاك الترام	٢٣٤٠٠
	<u>٤٠٢٤٠٠</u>

(٣) أرباح ترام القاهرة ٤٣٧٠٠

(٤) الرصيد :

احتياطي خاص لتوسيع شبكة التروليبوس	٨٨٩٠٠
	<u>٢٠٤٥٠٠٠</u>

وإن هذه التجهيزات مبنية على أساس عدد من سيارات التروليبوس يتراوح بين ١٢٠ و ١٢٥ سيارة بكل واحدة منها ٦٦ مكانا .

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي ؛

ملحق رقم (٤)

التأجيل المتوقع بعد تسيير التروليبوس

١ - الركاب :

على أساس عدد الركاب في السنة المالية الحالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

مدد	١٢٤٨١٩٥١٣
بلغ عدد الركاب من ١٩٥٤/٧/١ إلى ١٩٥٥/٣/٣١	...
يصير خلال أحد عشر (١١) شهرا	١٥٢٥٥٧١٠٠
شهر رمضان	١٣٠٠٠٠٠٠
العدد المقدر لركاب السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٦٥٥٥٧١٠٠
أى بعد جبر الكسور	١٦٦٠٠٠٠٠٠

يضاف اليه :

مراعاة عدد الركاب المقدر المستعاد من جراء مرور

التروليبوس من شارع الألفى وهبوطه نتيجة

زيادة تعريفة الترام ٦٠٠٠٠٠٠٠

عدد الركاب المقدر سنويا للترام والتروليبوس معا ١٧٢٠٠٠٠٠٠٠

٢ - الإيرادات :

١٧٢ مليون راكب منهم ٥٥ مليون راكب

بالتروليبوس و ١١٧ مليون راكب بالترام :

جيب	جيب
٣٦٥٠٠٠	٣٦,٥ بواقع ١٠ مليارات
٣٧٠٠٠٠	١٨,٥ بواقع ٢٠ مليارات
٧٣٥٠٠٠	

ثلث بالدرجة الأولى وثلثان بالدرجة الثانية :

٨٧٧٥٠٠	٨٧,٧٥ بواقع ١٠ مليارات
٤٣٨٧٥٠	٢٩,٣٥ بواقع ١٥ مليارات
١٣١٦٢٥٠	

الرابع بالدرجة الأولى والثلاثة أرباع بالدرجة الثانية :

١٧٢ مليون راكب .

يخصم منه :

قيمة التذاكر المبيعة للمسافرين بسعر مخفض ... ٦٢٥٠

١٣١٠٠٠٠

٢٠٤٥٠٠٠